



الهيئة العالمية للزكاة  
INTERNATIONAL ZAKKAT ORGANIZATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِحَمْدِهِ وَلِشُكْرِهِ



# المعهد العالمي لعلوم الزكاة (السودان) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - أيسسكو (المغرب) والهيئة العالمية للزكاة - جدة

**يفيرون :**  
**الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي**  
**تحت شعار ( نحو منهج زكوي متتطور )**

تحت شعار: نحو منهج زكوي متتطور

في الفترة من 15 - 16 أكتوبر 2019ء

**ورقة بحثية بعنوان:**

**تطوير مناهج تدريس فقه الزكاة في التعليم الجامعي**

**إعداد:**

**د. محمد وقيع الله محمد**

**د. عبدالقادر وقيع الله**

**جامعة الشارقة**

أكتوبر 2019ء

# تطوير مناهج تدريس فقه الزكاة في التعليم الجامعي

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

وبعد ..

يلاحظ على تقديم مادة (الزكاة) في سياق المناهج الدراسية بالجامعات، أن المادة ما تزال تدرس بصورة تقريرية باهتة منسوبة عن كتب المتنون ، أو منتزعة عن ملخصات جافة ، انتزعت بدورها عن ملخصات لا تقل جفافا عنها.

وبذلك فقدت المادة حيويتها ، وأصبحت مجرد تقريرات وصفية ، نظرية ، خالية من الروح الإيمانية ، لا تجذب الانتباه ، ولا تدعو إلى التأمل في الموضوع بما يليق.

ولما كان أكثر الطلاب غير مكلفين بأداء فريضة الزكاة ، فقد أضعف ذلك انتباهم إلى أهمية تلك المادة وقلل من اهتمامهم وانفعالهم بها.

وقد كان من الواجب أن يدعوا هذا العامل بالذات إلى الاهتمام بصياغة مادة الزكاة بعناية أكبر ، وتقديمها في صياغة حية ، موحية ، مؤثر ، حتى يتفاعل معها الطلاب بالقدر المرجو.

ولكن بقي تدريس هذه المفردات، في أكثر المقررات الجامعية، على ما هو عليه من الصيغ التقليدية الجامدة، بلا كبير أمل في إعادة نظر تجديدية في هذه الصيغ المتهالكة، إلا من قبل أساتذة قلائل انبروا لتدريس تلك المفردات، بوحي من وهم الشخصي، وبدفع من مبادراتهم الذاتية، بنسق حي أخذ، يأخذ بباب الطلاق، ويؤثر فيهم، ويوجههم للنظر المتأنى المعمق في هذه المفردات.

وبحسب علمنا القاصر، فإن هذه هي المرة الأولى التي تقدم فيها الدعوة لإعادة النظر في تأسيس وترتيب مفردات هذه المادة، من قبل مؤسسة

**أكاديمية إسلامية متخصصة، تعينها مؤسسة ثقافية عالمية متخصصة في  
الإسلاميات.**

وتلبية لهذه الدعوة سيتم في إطار هذه الورقة تناول الصياغات الحالية للمادة الدراسية للزكاة بالنقد، مع العمل على تقديم اقتراحات وبدائل عنها، وإعداد مخطط نموذجي لتدريس مادة الزكاة بالجامعات، يمكن تعريضه بدوره للمناقشة والنقد، بغية تعديله وتطويره، من أجل الحصول على مخطط منهجي أفضل منه، يجري اعتماده لتدريس الكورسات الجامعية التي تتناول موضوع الزكاة.

## المبحث الثاني

### ملاحظات على برامج تدريس الزكاة بالمرحلة الجامعية

#### مقدمة:

ليس من معدى من أن نبدأ بعرض السلبيات قبل الإيجابيات، بل دونها، لأن من غرض هذه الورقة العلمية، كما ينبغي عنوانها، النظر في أساليب (تطوير مناهج تدريس فقه الزكاة في التعليم الجامعي).

ولذا كان لزاماً تركيز جل النظر على ما يحتاج إلى التطوير، لا ما سبق أن تطور ونضج بالفعل من خلال الممارسات التعليمية السابقة في هذا المسار.

ولابد من التنصيص أيضاً على أن تصويب هذه الملاحظات النقدية إلى المخططات الدراسية، والأساليب التعليمية، التي تقدم بها مفردات مادة الزكاة على المستويات الجامعية، هو مما تتفرق به هذه المادة عما سواها من مقررات الدراسة الجامعية.

فإن كثيراً من مقررات الدراسات الجامعية، لا سيما تلك التي تتصل بشكل أو بأخر بمقررات ما يسمى بالدراسات الإسلامية أو الثقافة الإسلامية، تشارك معها في هذه الاعتبارات.

ولكنها قمنا بتصويبها، على وجه التخصيص، إلى مفردات مادة الزكاة، لأنها مناط النظر المنحصر، في إطار هذه الورقة الوجيزة، في موضوع تطوير تدريس مادة الزكاة بالمناهج الجامعية.

ونرجو أن ينعم مؤلفو المقررات التي تتناول هذه المادة، والأساتذة الكرام الذين يتولون تدريسها، إلى هذه الملاحظات بعين النقد كذلك، حتى يتم ضبطها، ووضعها في حيزها الصحيح المأمون، بعيداً عن الغلو والتفريط.

## بعض سلبيات برامج تدريس الزكاة بالجامعات

تتمثل أهم الملاحظات النقدية المنصبة على برامج تدريس الزكاة بالجامعات في أنها تنخرط في التفصيلات الدقيقة، التي قد لا تعني الطالب، ولا تهمه كثيراً في وضعه الاجتماعي والاقتصادي الحالي، وتشغله بالكثير من التفصيلات المدققة المسرفة في التدقيق، والتي لا ينبغي أن تدرس أكاديمياً على هذا النحو المفرط في التفصيل.

وبدلاً من إغراق الطالب بهذه التفصيلات الكثيرة التي لا حد لها، يمكن أن تمنه هذه المناهج لمحات عامة عن مقدير الزكاة ومعادلاتها أو أمثلة عنها تغنى عن سواها.

ومتى احتاج الطالب إلى هذه التفصيلات ، لتلبية حالات بعينها من حالات الزكاة، أخذها وعطاء، يمكن أن يجدها جاهزة على صيغة من الصيغ الفنية الإحصائية المحكمة على شبكة المعلومات الدولية التي غدت متاحة للكافة في كل حين ، فيمكن أن يجد فيها الطالب المعادلات والجداول الرياضية، التي يمكن تعبئتها، ولتفى، بعد ذلك، آلياً وإلكترونياً بالشأن المبتغى المراد.

ويمكن بطبيعة الحال توجيه الطالب إلى المراجع الأصلية من أمهات كتب الفقه، للوقوف على التفصيلات مسوطة على علالتها هناك ، فيكون الطالب مزوداً بخلفية قوية من المصادر والمراجع القديمة، وعلى صلة وطيدة بالتقنيات الحسابية الحديثة، التي تعينه على اختصار المجهود.

وتعاني مادة الزكاة في المناهج الجامعية من سوء التصنيف الفني لمفرداتها ولبعض أجزائها، ووجود كثير من الخلط في ترتيبها ، وذلك مما قد لا يتناسب مع مذاقات الطلاب، وما عهدوه من التصنيفات العلمية الأكاديمية الصرامة، التي صيغت بها مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية الحديثة ، فالطالب المعاصر قد تعود على تلقى العلم من كتب منقحة، تم الاعتناء بها جيداً من قبل لجان تأليف ومراجعة، وتردد النظر فيها كثيراً، حتى وصلت إلى درجة عالية من الصفاء والدقة في التصنيف والترتيب، فمن تلقى العلم في كتب هذا شأنها يتذرع عليه أن يسترسل في قراءة مادة أكاديمية يعتورها سوء الترتيب.

وتعاني هذه مناهج تعليم الزكاة من قلة العناية برصد الأشباه والنظائر في الأمثلة المقدمة للطلاب، كما تعاني من ضعف تحليل المعطيات، ويندر أن تجرى في سياق هذه المناهج موازنات ومقارنات بين هذه المعطيات.

وإذا علمنا أن التعليم الحديث قائم على أساس الموازنة والمقارنة، وعلى تحفيز الطلاب على التدقيق في التحليل، مع الانتباه لجوانب التشابه والاختلاف، وتقدير المزايا والصفات، فسنرى كيف وكم يحجم الطلاب عن التفاعل مع مفردات دراسية، تتجانف عن اتخاذ هذا الأسلوب الحديث في التدريس.

كما تعاني مناهج تدريس مادة الزكاة في الجامعات من استيلاء اللغة التراثية عليها، مع ميل إلى الحشو والاستطراد الوعظي المغرق في النزعة العاطفية في كثير من الأحيان، الأمر الذي يغلب الخطاب الدعوي الجهير على المنطق الأكاديمي الرصين، وهذا خطاب قد يأتي بعكس المأمول منه، لأن الطالب غدا في عصر الانفجار العالمي في العلم والمعلومات، يحتاج أكثر ما يحتاج إلى المعلومات المنسقة جيدا، وإلى الخطاب الذكي الماهر، أكثر مما يحتاج إلى الخطاب المتاجج العاطفي.

ويلاحظ على مناهج تدريس الزكاة بالجامعات، أنها تستخدم في بعض الأحيان، تقسيمات وتقديرات غير مألوفة للطلاب، خاصة الحضريين منهم. والسبب هو أن هذه التقديرات راعت في أصلها الطابع الرعوي والزراعي والتجاري للمجتمعات القديمة، وهي مختلفة في أصلها كثيراً عن المجتمعات العصرية، التي تشعبت موارد الزكاة فيها تشعباً شديداً، واتخذت مناهج لم تكن مألوفة من قبل، ولم تكتب عنها كتب الفقه التي سطرها قديماً الفقهاء العظام القدامى، الذين اعتنوا بتنزيل فقه الزكاة وفقاً لأحوال وعوائد تلك الأيام.

ولا تعني هذه الملاحظة أن التقديرات الفقهية القديمة لا قيمة لها من حيث الأصل، ولا هي ملاحظة نقدية منصبة على تراثنا الفقهي الجليل من أي وجه، وإنما هي إشارة لازمة إلى أنه لا بد من استئناف واستكمال البناء الفقهي الجديد على التقديرات الفقهية القديمة، والعمل على إنشاء التقديرات الحديثة المناسبة لمصارف الزكاة ، التي ينتظر أن يؤديها الناس اليوم .

فالكثير منها موارد ظهرت في العصور الحديثة، ولم تكن معهودة في الدهر القديم.

ويلاحظ على مناهج الزكاة، أنه يركز أحياناً على متبنيات وإفادات وفتاوي مذهب فقهي منفرد. وهذا عيب منهجهي بين ، فكون أن غالبية السودان من أتباع المذهب المالكي ، لا ينبغي أن يكون ذريعة إلى إهمال مقررات المذاهب الفقهية الأخرى.

كما أن الدراسة على المستوى الجامعي ينبغي أن تكون واسعة المدى وعميقة الغور. وذلك يستلزم أن النظر بعين الاعتبار إلى مقررات المذاهب الفقهية المختلفة، من أجل الأخذ بالأقوى والأرجح، حسب الدليل الشرعي ، الذي يدعم هذه المقررات ، وبغض النظر عن المذهب الذي انبثق منه الرأي، أو الإمام الذي نطق بهذا الرأي.

وكم يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ف: "إذا أريد لنظام كالزكاة أن يوضع موضع التنفيذ في دولة عصرية مسلمة، فلا بد من التخيير من أقوال الفقهاء، ما يكون أقوى حجة، وأقرب إلى مقاصد الشرع، وروح الإسلام ". فبهذا تستكمل الحكمة، وتتناسق الخطط والبرامج، ويتأنى التطبيق السليم.

ويلاحظ على تدريس مادة الزكاة على المستوى الجامعي، أنها تعاني من صفة الجفاف، فهي تكاد تهمل النواحي المقصادية الروحية والاجتماعية لهذه الفرضية الاقتصادية، وذلك مع أن هذه المقاصد المعنوية بارزة واضحة في نص آية الزكاة.

قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُنَزَّكُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). التوبة 103.

---

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2011م، المجلد الأول، ص 14.

قال الإمام الفاضل بن عاشور، رحمه الله:

الترزكية جعل الشيء زكياً، أي كثيراً من الخيرات . فقوله: (تطهرهم) إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات . وقوله: (ترزكيهم) إشارة إلى مقام التخلية بالفضائل والحسنات . ولا جرم أن التخلية مقدمة على التخلية . فالمعنى أن هذه الصدقة كفارة لذنبهم ومجلبة للثواب العظيم " ٢ .

فاستصحاب أمثاله هذه التفسيرات المقصودية الحكيمية لا يقارن جديراً ببيان الآثار الروحية والاجتماعية لفرضية الزكاة إلى أذهان الطلاب ، وتحبيب المادة إليهم، وتقريبها من مدار شعورهم.

ويلاحظ على تدريس مادة الزكاة على المستوى الجامعي أنها تسمى بصيغ النطاق المنهجي الذي تقدم فيه، حيث تقدم المادة منزوعة مما يمكن أن يسمى بالتاريخ الاجتماعي الاقتصادي، أو تاريخ العدالة الاجتماعية ومبادئ حقوق الإنسان.

---

محمد الفاضل بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ج/12، ص 23. وقد استأنف هذا الإمام الفاضل تفسيره للاية فقال: "والصلاحة عليهم: الدعاء لهم . وتقديم آنفاً عند قوله تعالى: وصلوات الرسول . وقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد نزول هذه الآية إذا جاءه أحد بصدقته يقول: اللهم صل على آل فلان . كما ورد في حديث عبد الله بن أبي أوفى . يجمع النبي، صلى الله عليه وسلم، في دعائه في هذا الشأن بين معنى الصلاة وبين لفظها فكان يسأل من الله تعالى أن يصلى على المتصدق . والصلاحة من الله الرحمة، ومن النبي الدعاء . وجملة إن صلواتك سكن لهم تعيل للأمر بالصلاحة عليهم بأن دعاءه سكن لهم، أي سبب سكن لهم، أي خير . فاطلاق السكن على هذا الدعاء مجاز مرسل .

والسكن: بفتحتين ما يسكن إليه، أي يطمأن إليه ويرتاح به . وهو مشتق من السكون بالمعنى المجازي، وهو سكون النفس، أي سلامتها من الخوف ونحوه، لأن الخوف يوجب كثرة الحذر واضطراب الرأي ف تكون النفس كأنها غير مستقرة، ولذلك سمي ذلك قلقاً لأن القلق كثرة التحرك . وقال تعالى: وجعل الليل سكناً . وقال والله جعل لكم من بيوتكم سكناً، ومن أسماء الزوجة السكن، أو لأن دعاء لهم يزيد نفوسهم صلاحاً وسكنوا إلى الصالحات لأن المعصية تردد واضطراب، كما قال تعالى: فهم في ربهم يتربدون، والطاعة اطمئنان ويقين، كما قال تعالى: ألا يذكر الله تطمئن القلوب .

وجملة والله سميع عليم تذليل مناسب للأمر بالدعاء لهم . والمراد بالسمع هنا المجيب للدعاء . وذكره للإشارة إلى قبول دعاء النبي، صلى الله عليه وسلم . وفيه إيماء إلى التنويع بدعائهما . وذكر العليم إيماء إلى أنه ما أمره بال لهم إلا لأن في دعائهما لهم خيراً عظيماً وصلاحاً في الأمور .

والأجر أن تدرج مقدمات هذه المادة في سياق التاريخ الإنساني، لتبين سبق الإسلام في موضوع لا هتمام بحقوق الفقراء والمساكين وأولي الحاجات المختلفة، وتوضيح نظرة الدين الإسلامي للإنسان، على مستوىيه الفردي والاجتماعي، وتمكينه من أخذ حقوقه ، إن كان فقيراً مسيناً مستضعفاً، من الأغنياء، وإلزام الأغنياء بذلك إلزاماً، من أجل تحقيق وتلبية أحد أركان الإسلام الخمس الكبرى.

ويمكن على سبيل الاستطراد في الشرح والإيضاح، ومن أجل تأكيد المعنى وترسيخه، موزانة و مقارنة ما جاء به الإسلام من فتح تاريخي غير مسبوق، في هذا المجال، مع ما كان يلاقيه المعوزون في العالم الغربي على وجه الخصوص من إهمال المشرعين الاجتماعيين والقانونيين، وذلك إلى العقود الأولى من القرن العشرين، حيث أطل نذر الثورات العمالية، التي هدلت بتعطيل النمو الرأسمالي المجحف بحقوق الطبقات الاقتصادية الدنيا في المجتمعات الغربية، وحينها فقط انبه الغرب إلى ضرورة إقامة برامج الضمان الاجتماعي، لرفع الغبن عن المستضعفين وكبح جماح الثورات.

وهنا يمكن الاستعانة بنصوص من الدراسات الفلسفية والاجتماعية، القديمة والحديثة والمعاصرة، لتبين انحيازها التلقائي لصالح الأغنياء على حساب الفقراء. وهو ما كان يحدث طوال التاريخ الإنساني، الذي شهد في غالب مفاسده إهمال شأن الفقراء وتضييع حقوق المعوزين.

#### خاتمة:

لقد أجملنا فيما سلف بعض الملاحظات الأساسية، الانتقادية، التي تناولنا بها الأساليب العتيقة، التي تقدم من خلالها مادة الزكاة في المناهج الدراسية الجامعية، وهي أساليب متقدمة، نرى ضرورة الانفكاك عنها والتخلص من تبعاتها.

كما يتوجب الدأب في محاولة دمج مادة الزكاة في سياق حديث معاصر، لا يتخلى عن أساسيات النهج الفقهي القويم القديم، ولا ينفك عن دواعي المعاصرة في أسلوب الرصد، والتخطيط، لعرض مادة رصينة، بأسلوب مشوّق، يؤدي إلى تفعيلها وتفجير حيويتها من جديد.

## المبحث الثاني

### مفردات نموذجية للنظر المتأني والمتعمق في مادة الزكاة

#### مقدمة

عادة ما تمتد المادة الأكاديمية، التي تدرس على المستوى الجامعي، إلى مدى زمني يصل إلى نحو خمس وثلاثين محاضرة، إذا كانت المادة من المواد الأساسية الكبيرة التي تقوم بثلاث ساعات دراسية.

وقد تمتد إلى مدى أقصر إذا كانت تحمل ساعتين دراسيتين أو أقل.

وعلى افتراض تدريس مادة الزكاة على نحو نيف وثلاثين محاضرة، خلال عام كامل، أو في غضون فصل دراسي مكثف، وهذا هو المدى الاستيعابي المستحق في اعتقادنا لمادة الزكاة، فيمكن القول بأن التدريس ينبغي أن يأخذ مساراً متأنِّياً في تفحص مفردات دراسية كثيرة والتأمل فيها بعمق.

ولأن مادة الزكاة غالباً ما تدرس بأسلوب تقريري متسرع ضمن مواد الدراسات الإسلامية، وغالباً ما يجري تكرار معلومات بعضها في مفردات الدراسة، فينبغي تجاوز ذلك كله في هذا الكورس الدراسي المفرد لمادة الزكاة.

فينبغي أخذ كل مفردة جزئية على حدة، والتمعن في مدلولاتها ومراميها، بأسلوب تحليلي ، يمكن من النظر إليها من داخلها ، لاستجلاء الحكم والأسرار المكنونة فيها.

ولابد في هذا المنحى من استشارة المراجع الأصلية في موضوع الزكاة، وهي كتب الفقه ودواینه الكبرى، كالمعنى لابن قدامة، والمحلى لابن حزم، والاعتراف من مادتها، وتعويذ الطالب على التعامل معها.

وبالطبع ينبغي تعويذ الطالب على التعامل مع أدلة الفقه بنحو تفصيلي ، يمكنه من الوقوف بنفسه على مقتضى الدليل، الأمر الذي يساعد على تنمية ملكته الفقهية بشكل عام، وفي موضوع فقه الزكاة بنحو خاص.

وتأتي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على فريضة الزكاة وحكمتها وتفاصيلها المختلفة، على رأس الأدلة التي ينبغي أن يتمرس الطالب بها، أخذها من كتب التفسير المعتمدة.

ولأن النماذج الكبرى قد تغنى عن محاولات التنظير والتوجيه في بعض أحابيب، فقد عمدنا إلى انتخاب نموذجين موسعين يمكن الاحتداء بهما لدى اختيار المفردات الدراسية لمادة الزكاة على المستوى الجامعي.

ونبدأ بمثال مسئلٍ من أحد كتب التفسير بالتأثر، وهو تفسير الإمام ابن كثير، ونتبعه بمثال آخر، مأخوذ من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر.

### أولاً: مثال لمفردة من التفسير المتأني لآيات الزكاة:

تفسير قول الله تعالى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ). التوبة: 60.

لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي، صلى الله عليه وسلم، ولمزهم إياه في قسم الصدقات ، بين تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين، كما رواه الإمام أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أنعم وفيه ضعف عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم فباعته، فأتى رجل فقا: أعطني من الصدقة فقال له : إن الله لم يرض بحكمنبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيناك . وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية : هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة.

والثاني: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقيين . وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران.

قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ها هنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء . ولو جوهر الحاج والماخذ مكان غير هذا، والله أعلم . وإنما قدم القراء هنا لأنهم أحوج من البقية على المشهور، لشدة فاقتهم وحاجتهم، وعند أبي حنيفة أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو كما قال، قال ابن جرير : حدثني يعقوب، حدثنا ابن عليه، أئبنا ابن عون، عن محمد قال: قال عمر، رضي الله عنه: الفقير ليس بالذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلاق الكسب . قال ابن عليه: الأخلاق المحارف عندنا.

والجمهور على خلافه. وروي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن البصري، وابن زيد، واختار ابن جرير وغير واحد أن الفقير : هو المتعرف الذي لا يسأل الناس شيئاً، والمسكين : هو الذي يسأل ويطوف ويتابع الناس . وقال قتادة: الفقير: من به زمانة، والمسكين: الصحيح الجسم . وقال الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: هم فقراء المهاجرين . قال سفيان الثوري: يعني: ولا يعطى الأعراب منها شيئاً . وكذا روي عن سعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى . وقال عكرمة : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، وإنما المساكين مساكين أهل الكتاب .

ولنذكر أحاديث تتعلق بكل من الأصناف الثمانية . فأما "الفقراء"، فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى . ولأحمد أيضاً، والنسيائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، مثله . وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبي، صلى الله عليه وسلم، بسؤاله من الصدقة، فقلب إليهما البصر، فرأاهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . رواه أحمد، وأبو داود، والنسيائي بإسناد جيد قوي . وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : أبو بكر العبسي

قال: قرأ عمر، رضي الله عنه: (إنما الصدقات للفقراء) قال: هم أهل الكتاب روى عنه عمر بن ناف ، سمعت أبي يقول ذلك.

قلت: وهذا قول غريب جدا بتقدير صحة الإسناد، فإن أبو بكر هذا، وإن لم ينص أبو حاتم على جهالته، لكنه في حكم المجهول.

وأما المساكين: فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقطان، والتمرة والتمرتان. قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا. رواه الشیخان: البخاري ومسلم .

وأما العاملون عليها: فهم الجباء والسعاء يستحقون منها قسطا على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنه انطلق هو والفضل بن عباس يسألان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليستعلما على الصدقة، فقال : إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس.

وأما المؤلفة قلوبهم: فأقسام: منهم من يعطى ليس لم كما أعطى النبي، صلى الله عليه وسلم، صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركا . قال: فلم يزل يعطي حتى صار أحب الناس إلى بعد أن كان لأبغض الناس إلى، كما قال الإمام أحمد : حدثنا زكريا بن عدي ، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلى، مما زال يعطي حتى صار وأحب الناس إلى . ورواه مسلم والترمذى، من حديث يونس، عن الزهرى، به.

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الظقاء وأشرافهم مائة من الإبل، مائة من الإبل وقال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه ، مخافة أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد : أن علياً بعث إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بذهبية في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بد، وعلقمة بن علاته ، وزيد الخير، وقال: أتائفهم.

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه . ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات من يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد. ومحل تفصيل هذا في كتب الفروع، والله أعلم.

وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيه خلاف، فروي عن عمر ، وعامر الشعبي وجماعة: أنهم لا يعطون بعده، لأن الله قد أعز الإسلام وأهله، ومكان لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يعطون، لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.

وأما الرقاب: فروي عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن زيد أنهم المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث.

وقال ابن عباس، والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومالك، وإسحاق، أي : إن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالا . وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معنقتها حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل، (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) الصافات: 39.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : ثلاثة حق على الله عونهم : الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف. رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبو داود.

وفي المسند عن البراء بن عازب قال : جاء رجل فقال لك يا رسول الله، دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار . فقال: أعتق النسمة وفك الرقبة. فقال: يا رسول الله، أليس واحدا؟ قال : لا، عتق النسمة أن تفرد بعنقها، وفك الرقبة أن تعيّن في ثمنها.

وأما الغارمون: فهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن دينا فلزمته، فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب، فهو لاء يدفع إليهم. والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيها، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصييب قواماً من عيش: أو قال: سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصييب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش مما سواهن من المسألة سحت، يأكلها أصحابها سحتا. رواه مسلم .

وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، تصدقوه عليه. فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك. رواه مسلم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد، أئبنا صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد عن قاضي المصريين عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : يدعوا الله بصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يديه، فيقول : يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيّعت حقوق الناس؟ فيقول : يا رب، إنك تعلم أنني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيّعة. فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم . فيدعوا الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته .

وأما في سبيل الله : فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد، والحسن وإسحاق: والحج من سبيل الله، للحديث.

وكذلك ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال . وهكذا

الحكم فيمن أراد إنشاء سفر من بلده وليس معه شيء ، فيعطى من مال الزكاة كفایته في ذهابه وإيابه . والدليل على ذلك الآية وما رواه الإمام أبو داود وابن ماجه من حديث عمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسکین تصدق عليه منها فأهدي لغنى.

وقد رواه السفيانان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء مرسلا . ولأبي داود عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله ، وابن السبيل ، أو جار فقير فيهدي لك أو يدعوك .

وقوله: (فريضة من الله) أي حكماً مقدراً بتقدير الله وفرضه وقسمه (والله علیم حکیم) أي: علیم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده، (حکیم) فيما یفعله ویشرعه ویحکم به، لا إله إلا هو، ولا رب سواه<sup>٣</sup>.

## ثانياً: مثال لمفردة من الشرح المتأني لأحاديث الزكاة:

### باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأنتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتهدّثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأنتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية فأصبحوا يتهدّثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأنتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتهدّثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فعلمه أن يستعن عن سرقته وأما زانية فعلعلها أن تستعن عن زناها وأما الغني فعلله يعتبر فينفق مما أعطاه الله .

<sup>3</sup> بن كثير، ص 15-170.

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

قوله: (باب صدقة العلانية ، قوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية - إلى قوله - ولا هم يحزنون) سقطت هذه الترجمة للمستلمي وثبتت للباقيين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن ثبّتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة، فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب، كان عنده أربعة دراهم، فأنفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً وفي السر واحداً وفي العلانية واحداً، وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح، عن ابن عباس أيضاً.

وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أما إن ذلك لك . وقيل: نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة، وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ، ذكره الطبراني وغيره . وقال الماوردي: يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار، لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم.

قوله: (باب صدقة السر )، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ورجل تصدق بصدقة فأخلفها حتى لا تعلم شمالي ما صنعت يمينه . وقوله تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعموا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية، وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق، ثم زانية، ثم غني، كذا وقع في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره : " باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ". وكذا هو عند الإسماعيلي، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث: فأصبحوا يتحدثون. بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه: لأن تصدقن الليلة . كما سيأتي ، فدل على أن صدقته كانت سراً إذ لو كانت بالجهر نهاراً لما خفي عنه حال الغني، لأنها في الغالب لا تخفي،

بخلاف الزانية والسارق، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما . وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة . وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية ظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبراني وغيره بالإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك.

وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى إن تؤتواها أهل الكتابين ظاهرة فلهم فضل ، وإن تؤتواها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً . ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان أفضل، فاما بعده فإن الظن يسامء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء.

وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاوها أفضل، والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى، وإن كان المتتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتتبعته الهم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى. والله أعلم .

قوله:(باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي: فصدقته مقبولة.

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة.

قوله: (قال رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بنى إسرائيل.

قوله: (لأتصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة، عن أبي أمية، عن أبي اليمان بهذا الإسناد: لأتصدقن الليلة. وكرر كذلك في الموضع الثالثة. وكذا

أخرجه أحمد من طريق ورقاء، ومسلم من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني في غرائب مالك كلهم عن أبي الزناد . قوله: (لأنصدق) من باب الالتزام كالنذر مثلاً، والقسم فيه مقدر، كأنه قال: والله لأنصدق.

قوله: (فوضعها في يد سارق) أي: وهو لا يعلم أنه سارق.

قوله: ( فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ) في رواية أبي أمية: تصدق الليلة على سارق . وفي رواية ابن لهيعة : تصدق الليلة على فلان السارق . ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . قوله: (تصدق) بضم أوله على البناء للمفعول.

قوله: ( فقال: اللهم لك الحمد ) أي: لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة . قال الطبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً منها، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيم الله، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، أي: التي تصدقت عليها، فهو متعلق بمذوف . ولا يخفى بعد هذا الوجه، وأما الذي قبله فأبعد منه . والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال، لأن المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكره سواه، وقد ثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: اللهم لك الحمد على كل حال.

قوله: (فأئي فقيل له) في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب، عن أبي اليمان بهذا الإسناد : " فسأله ذلك فأئي في منامه ". وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه، وكذا الإمام علي من طريق علي بن عياش، عن شعيب وفيه تعين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرماني: قوله " أئي " أي: أرى في المنام أو سمع هاتقا ملكاً أو غيره أو أخبره النبي أو أفتاه عالم . وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول.

قوله: (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية : " فقد قبلت". وفي رواية موسى بن عقبة، وابن لهيعة : أما صدقتك فقد قبلت . وفي رواية الطبراني : إن الله قد قبل صدقتك . وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموضع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية، فمن أين يقع تعميم الحكم؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستغفار هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب. وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموضع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبيّن سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول<sup>٤</sup>.

---

<sup>4</sup>. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص: 339- 341.

## خاتمة

لقد حرصنا على مستوى المثالين المطولين السابقين، أن نقترح تعریض الطالب الذي يدرس مادة فقه الزكاة في كورس جامعي متخصص، على طريقة العرض والشرح التفصيلي الموسع، الذي تقوم عليه المصادر العلمية الإسلامية الأصلية.

وإذا كنا قد انتقدنا في فصل سابق، اتجاه بعض المؤلفين في فقه الزكاة، وبعض الأساتذة الذي يقومون على تدريسها على المستوى الجامعي، إلى سلخ معلوماتهم وانتزاعها بشكل عشوائي من المصادر والمراجع القديمة، إلا أن ذلك لم يكن يعني، في اعتبارنا، أن المصادر القديمة ينبغي تجاهلها تماماً.

وعلى العكس من ذلك نرى أنه يتحتم في إطار كورس جامعي، أن يتدرّب الطالب على التعامل مع المصادر والمراجع الأصلية، ولو على نحو انتقائي، لأنه سيضطر في المستقبل إلى التعامل مع هذه الأصول من أجل البحث والاستزادة العلمية، فمن الخير له إذن أن يتعرف على طرائقها وأسلوبها في وقت مبكر، وفي غضون سنوات الطلب على المستوى الجامعي.

### المبحث الثالث

## تصميم محتوى دراسي جامعي نموذجي لاقتصاديات الزكاة والعدل الاجتماعي

### مقدمة

نقدم في إطار هذا الفصل تخطيطاً أولياً لمحتويات مادة دراسية نموذجية، بعنوان عريض، يتناول الزكاة كأداة مثلّى ناجعة لتحقيق العدل الاجتماعي، الذي هو أحد أهم مطالب الشعوب في هذا العصر، والذي من أجله اندلعت أكبر الثورات السياسية في القرنين الماضيين.

ولعل في تناول الزكاة في هذا الإطار الواسع، مما يمنح حيوية خاصة لدراستها بشكل جماعي، بتخصيصه مجالاً للمحاضرة، والمناقشة، والبحث التحليلي، والمقارنة مع ضروب الجبابارات والضرائب الاقتصادية الأخرى، التي تقوم على استخلاصها الدول المدنية الحديثة.

ومرة أخرى نشير إلى أن المقصود من تقديم هذا التخطيط النموذجي، مجرد تقديم نموذج أولي، قابل للإضافة والحذف والتحسين، فيمكن أن يضيف إليه أصحاب الخبرة من أتيح لهم تدريس مادة الزكاة والتأليف العلمي في شأنها، ما يزيده صواباً وإحكاماً، وينفي عنه ما احتواه من الأخطاء.

وطالما أن لكل أستاذ جامعي منظوره ونهجه الخاص في التناول والتركيز، فلا بد لذلك من مراعاة مبدأ المرونة التي هي صفة لازمة للتدريس إلى المستوى الجامعي على كل حال.

جامعة: (جامعة أم درمان الإسلامية .. كمثال)

كلية: (كلية الدراسات الاجتماعية .. كمثال)

شعبة: (شعبة الخدمة الاجتماعية .. كمثال)

أستاذ المادة: (د. أحمد محمد حامد .. كمثال)

الساعات المكتسبة: 01:00-12:00 يومي الأحد والأربعاء.

اسم الكورس: اقتصاديات الزكاة والعدل الاجتماعي

رقم الكورس: 444

الصف: الثاني

عدد الساعات الدراسية: ثلاثة ساعات

متطلبات قبلية: لا توجد

وصف محتويات الكورس : هذه المادة وإن كانت تعتبر مدخلاً إلى فقه الزكاة، إلا أنها مادة شاملة ، تستعرض موضوع الزكاة من نواحٍ متعددة ، وتشرح مصطلحاتها، وتحلل مفاهيمها الأساسية، وعلاقتها بقضايا العدل الاجتماعي والأوضاع الطبقية.

الغرض من تدريس الكورس: تستهدف مواد الكورس تطوير قدرة الطالب على التفكير الدقيق المعمق، في الشؤون الاجتماعية، ومسائل التنمية الاقتصادية العادلة مع ربطها بالتوجهات الدينية، والقضايا الروحية والأخلاقية.

ومن زاوية التحليل السياسي تتناول مواد الكورس إمكانات فريضة الزكاة، في تحقيق مهام الاستقرار والترابضي السياسي في المجتمعات الإسلامية.

## **الكتب المقررة:**

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لعمر سليمان الأشقر
- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي
- زكاة المال العام لوهبة الزحيلي

## **مراجع إضافية:**

- الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية لأحمد إسماعيل يحيى
- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي لعثمان حسين عبد الله
- النظام الاقتصادي في الإسلام لعمر بن فيحان المرزوقي
- الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية لمحمد عبد المقصود داود
- محاسبة الزكاة فكرا وتنظيمها وتطبيقا لحسين شحاته

**تقويم أداء الطالب :** توزع الدرجات النهائية للكورس على النسق التالي : 25% للاختبار الفصلي ، 10% لإسهام الطالب في النقاش في الفصل الدراسي، 30% للبحوث والتقارير العلمية، 35% للاختبار النهائي.

**السلوكيات الدراسية :** حضور المحاضرات واجب أساسى ، فإن لم تكن تزمع الحضور بشكل منتظم ، عليك إذن التخلى عن هذه المادة، لأن المناقشة جانب أساسى فيها.

يحتفظ الأستاذ بحق تخفيض درجات الطالب إذا غاب أكثر من ثلاثة محاضرات أو تأخر في تسليم الأبحاث والتقارير المطلوبة منه.

استخدام الهاتف النقال وما يشبهه من الآليات المزعجة ممنوع منعا باتا أثناء المحاضرة.

## **التوزيع الزمني لمادة الكورس:**

## **الأسبوع الأول: مفهوم العدالة الاجتماعية من المنظور العام**

### **- قراءات:**

- لعدالة الاجتماعية: رؤية فلسفية لعبد المتعال زين العابدين أحمد.
- العدالة الاجتماعية لفؤاد العادل.
- العدالة الاجتماعية لإميل غيري.
- العدالة الاجتماعية عند العرب لإبراهيم حداد.

## **الأسبوع الثاني: مفهوم العدالة الاجتماعية من المنظور الإسلامي**

### **قراءات:**

- التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي لعبد الله محمد بن حمد الطيار
- العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعبد الحميد براهمي
- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام 1396هـ.

## **الأسبوع الثالث: تحليل آيات العدل الاجتماعي**

### **قراءات:**

تفسير قول الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) وقوله تعالى: (كِيْلا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ) ، من تفسيري جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبرى، والتنتوير والتحرير للإمام الفاضل بن عاشور.

## **الأسبوع الرابع: تحليل أحاديث العدل الاجتماعي**

### **قراءات:**

شرح حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " . وحديثه، صلى الله عليه وسلم، عندما سئل : " أَيُّ إِسْلَامٍ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ " . وقوله صلى الله عليه وسلم: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدْقَةٌ " . فقالوا: يا نبى

الله فمن لم يجد؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا: فان لم يجد؟ قال : فليعمل بالمعروف ولينه عن الشر فانها له صدقة ". وقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا".

من شرح النووي على مسلم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرهما من مراجع فقه الحديث.

## الأسبوع الخامس: التطبيقات التاريخية لمفهوم العدل الاجتماعي قراءات:

- مقال في العدل الاجتماعي لعماد الدين خليل
- الدولة العباسية لعلي الصلاحي
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري آدم متز

## الأسبوع السادس: سمنار مفتوح تستعرض فيه مقتراحات بحوث الطلاب. معنى الزكاة ومدلولاتها الروحية قراءات:

- كتاب الزكاة من سنن أبي داود
- المجموع شرح المذهب للنووي
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن تجيم
- كتاب الزكاة من المحتوى لابن حزم

## الأسبوع السابع: مستحقو الزكاة قراءات:

- كتاب الزكاة من صحيح مسلم

- فقه الزكاة للقرضاوي

- نفقة سهم للمؤلفة قلوبهم في النظام المالي الإسلامي لتوفيق سيدى

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الثالث

**الأسبوع الثامن: مقدير الزكاة**

قراءات:

- الموطأ للإمام مالك

- فقه ومحاسبة زكاة الشركات لحسن حسين شحاته

- زكاة الاسهم وصناديق الاستثمار وأثرها في قرارات الاستثمار المالي  
لمحمد بن ابراهيم السحيبياني

- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لمريم أحمد الداغستاني

- محاسبة الزكاة لفؤاد السيد المليجي

**الأسبوع التاسع: الآثار الاقتصادية للزكاة (1)**

قراءات:

- التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام لعلي الخضرر بخيت

- أثر التضخم الاقتصادي في الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم لقاسم  
الحموري

- دور الزكاة في معالجة الركود الاقتصادي لمجدي عبدالفتاح سليمان

- أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني لمجدي عبد الفتاح سليمان

## **الأسبوع العاشر: الآثار الاقتصادية للزكاة (2)**

**قراءات:**

- ويربي الصدقات: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية لعبد الجبار  
حمد السبهانى
- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار مجمع الفقه الإسلامي
- الزكاة ودورها في عدالة التوزيع لبشر محمد موفق
- التوجية الاستثماري للزكاة لعبد الفتاح محمد فرح

## **الأسبوع الحادي عشر: الآثار الاجتماعية لتطبيق الزكاة (1)**

**قراءات:**

- كتاب أسرار الزكاة من إحياء علوم الدين للإمام أبي حام الغزالى -
- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية
- تمويل المساكن من أموال الزكاة و Zakat جمعيات الموظفين: بحث فقهى مقارن لعبد الفتاح محمود إدريس
- البيان الواضح فى الإجابة على تساؤلات حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة لمحمد عبد الحليم عمر
- ويربي الصدقات: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية لعبد الجبار  
حمد السبهانى

## **الأسبوع الثاني عشر: الآثار الاجتماعية لتطبيق الزكاة (2)**

- دور الزكاة في إنتاج الثروة ومكافحة الفقر لفارس مسدور
- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي لعثمان حسين عبد الله

- أحكام زكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبدالله ناصح علوان

- فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنّة لمحفوظ إبراهيم فرج

**الأسبوع الثالث عشر: مقارنة الزكاة والضرائب الاقتصادية**

**قراءات:**

- الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي: دراسة مقارنة،

- السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية: حسم الزكاة من الضرائب لمحمد نعيم

- دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة لمسعودة ولجة وفاطمة عيسات

- بين الضرائب والزكاة: دراسة في الحكم الشرعي لعيسى صالح العمري

**الأسبوع الرابع عشر: زيارة ميدانية إلى أحد فروع ديوان شؤون الزكاة للإستماع وال الحوار مع مسؤوليه المتخصصين.**

**الأسبوع الخامس عشر:**

تقديم تجربة تطبيق الزكاة بالسودان مع موازنتها ومقارنتها بتجارب بعض الدول الإسلامية الأخرى.

**قراءات**

- كتاب مسيرة الزكاة في السودان من تكوين المعهد العالي لعلوم الزكاة بالخرطوم

- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي

المعاصر، من بحوث ندوة تطبيق الزكاة في السودان

- الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، من بحوث مؤتمر الزكاة، ماليزيا 1990م.

- فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة لحسين شحاته

- تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة للزحيلي

- المواد العلمية لبرامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر لمنذر قحف

- محاضرات حول التطبيقات المعاصرة للزكاة لصلاح الصاوي

**الأسبوع السادس عشر:** سمنار مفتوح لمناقشة بحوث الطلاب.

**الأسبوع السابع عشر:** سمنار مفتوح لمناقشة بحوث الطلاب.

**الأسبوع الثامن عشر:** سمنار مفتوح لمناقشة بحوث الطلاب.

**الأسبوع التاسع عشر:** مراجعة عامة لتركيز مادة الكورس.